إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط*

د. حميدة جميلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة. 02

مقدمة:

إن خطورة وجسامة الأضرار البيئية أدت إلى البحث عن الوسائل القانونية الكفيلة بإصلاحها، نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الأضرار، فهي أضرار واسعة النطاق سواء من الناحية المكانية أو الزمنية ورغم اتساع النظام القانوني للمسؤولية المدنية وتعدد أسسها القانونية فإنه ثمة العديد من جوانب القصور الذي تتسم به هذه الأخيرة، لذلك فقد تبنت التشريعات البيئية الحديثة مجموعة من المبادئ القانونية تعد بمثابة دعامة قوية لتحقيق الحماية القانونية من الأضرار البيئية، هذه المبادئ تتضمن مجموعة من الايجابيات جعلتها تحظى باهتمام الفكر القانوني المعاصر لاسيما مبدأ الاحتياط ومبدأ الوقاية.

ويعتبر مبدأ الاحتياط أكث انسجام مع الأضرار البيئية لأنه يتضمن مجموعة من الشروط تكتسي في مجملها دفع جديد للمسؤولية عن الأضرار البيئية.

على غرار هذا التقديم إرتأيت من خلال هذه الدراسة التعريج عن النظام القانوني الخاص بالحماية من الأضرار البيئية بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار ومدى إمكانية إصلاحها بمقتضى قواعد المسؤولية المدنية، بما تتضمنه هذه الأخيرة من أسس وقواعد موضوعية من جهة، ومدى انسجام هذه ألأضرار مع المبادئ القانونية الحديثة التي تبنتها التشريعات البيئية.

إن ألإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة هو البحث عن النظام القانوني الكفيل باستعراف وإصلاح الأضرار البيئية في القواعد القانونية الكلاسيكية والمبادئ القانونية التي تبنتها التشريعات البيئية لاسيما مبدأ الاحتياط وعلاقته بإصلاح الأضرار البيئية.

إجابة عن هذه الإشكالية لا بد من التعريف بداية بطبيعة وخصوصية الأضرار البيئية، لأتعرض بعد ذلك إلى تطبيق كل من قواعد المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط على هذه الأضرار لمعرفة أي النظامين أكثر إنسجام مع الأضرار البيئية.

* رمز المقال:11-16 / ح ج .ب
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2015/10/15
تاريخ إيداع المقال للتحكيم:2016/04/28
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2016/05/31
تاريخ قبول المقال للنشر:2016/06/09

المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي

إن الضرر بمفهومه العام هو ذلك الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، وهو الضرر الذي يصيب الشخص سواء تعلق بحقه في سلامة جسمه أو ماله أو شرفه أو سمعته، وعليه فإن الضرر بصفة عامة[1].

أما ضرر مالي يصيب الممتلكات التي يخول القانون لكل شخص سلطات تامة عليها من استعمال واستغلال وتصرف وإما ضررا جسديا يتحدد بجسم المتضرر وإما ضررا أدبيا يتحدد بالمصلحة الأدبية كالمساس بالأحاسيس والعواطف والشرف.

إلا أن الضرر البيئي اختلفت بشأنه الآراء الفقهية المعاصرة اختلافا كبيرا في المحاولات العديدة التي حاولت تحديد مفهوم الضرر البيئي نظرا لإحاطته بعدة عوامل زادت من حدة هذا الاختلاف أهمها حداثة الضرر البيئي وظهور أضرار لم تكن موجودة ومعروفة في العقود الماضية والأجيال السابقة، بالإضافة إلى المفهوم الواسع للبيئة الذي يتضمن جملة من العناصر الطبيعية والاصطناعية التي ساهم الإنسان في إضافتها للمكونات الطبيعية.

على غرار هذا الاختلاف والعوامل المحاطة بصعوبة تحديد الضرر البيئي ارتأيت التعريج على تعرف الضرر البيئي وفق وجهات النظر المختلفة، بالإضافة إلى تحديد خصوصيات الضرر البيئي باعتبارها من المسائل الهامة المترتبة عن صعوبة تحديد مفهوم الضرر البيئي واختلاف هذه الخصوصيات عن الضرر وفق القواعد العامة.

المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي

إن البيئة كما يرى الدكتور ميشال بريوي Michel Prieur في مؤلفه الوسع حول قانون البيئة هي كل ما يعكسه هذا المصطلح من جوانب إيجابية أو سلبية، فهذا المفهوم يرمز إلى العناصر الطبيعية كالماء والهواء والتراب والحيوانات والنباتات، وبالمقابل هناك الجانب السلبي الذي يرمز إلى التدهور والتلف والتلوث والأضرار الناجمة عنه[2]، وهناك من يرى أن البيئة هي مدلول إيكولوجي واسع يرمز إلى جملة العلاقات المتبادلة التي تربط بين المجموعات الإنسانية[3].

في الحقيقة لقد وردت تعريفات عديدة بشأن البيئة سواء تلك التعاريف اللغوية الاصطلاحية، أما قانون البيئة الجزائري فقد عرفها بأنها الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض

1 - دكتور عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن العمل الشخصي.الخطأ و الضرر-منشورات عويدات - بيروت - الطبعة 1984 ص256

2 - Voir: Michel Prieur: Droit de l'environnement édition 1991 Dalloz, P 01 et 02.

3 - D/ Pierre George, l'environnement. Deuxième édition 2000 (que sais je?(presse universitaire de France point de connaissance actuelle, P 05.

والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية[1].

إن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب بالضرورة أحد هذه العناصر المكونة للبيئة، لذلك ارتأيت من باب أولى التعريف بالبيئة، لأن تحديد مفهوم الضرر البيئي لا يعتبر من المسائل السهلة من الناحية الاصطلاحية نظرا لتعدد واتساع المجالات المكونة للبيئة وتعقد النظام البيئي الذي نعيش فيه ومع ذلك فقد أسفرت البحوث والدراسات القانونية والعلمية على محاولات فقهية متعددة لتحديد مفهوم الضرر البيئي والتي ترتبت عنها جملة من النتائج.

الفرع الأول: اختلاف الآراء الفقهية بشأن تعريف الأضرار البيئية

ذهب بعض الفقه إلى القول بأن الضرر البيئي بمفهومه الفني هو ذلك اضرر الذي يصيب المجالات الحيوية والعناصر الأولية المكونة للبيئة[2] من استقرائنا لهذا التعريف يتضح جليا أنه يرتكز على العناصر الأساسية للبيئة، فالضرر البيئي من وجهة نظر هذا الرأي هو الذي يصيب البيئة بحد ذاتها بغض النظر عن الأضرار بالأشخاص وممتلكاتهم، فهو ضر عيني يصيب العناصر الحيوية للبيئة بحد ذاتها، فهي الضحية الأولى لهذا الضرر، فضلا عن أن هذا التعريف يختلف عن الأصل في تعريف الضرر وفق القواعد العامة وهو ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص في أجسامهم أو ممتلكاتهم أو معنوياتهم.

في حين هناك وجهة نظر أخرى تتجه إلى القول بأن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الموارد البيئية بالدرجة الأولى ليرتب عنه ضررا يصيب الأشخاص في ممتلكاتهم وأموالهم وأجسامهم وصحتهم وأمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر[3].

من خلال استقرائنا لهذا التعريف يمكن إبداء بعض الملاحظات بشأنه فهذا الرأي يؤكد فعلا صعوبة وضع تعريف دقيق للضرر البيئي، ما دام أنه لم يحصره في نطاق محدد، بالإضافة إلى أن هذا التعريف ميز بين نوعين من الضرر وهو الأهم، فهناك ضرر بيئي وهو الذي يصيب الموارد البيئية بحد ذاتها، ويطلق عليه فقهاء القانون الفرنسي Le dommage écologique pur الضرر البيئي الخاص[4]، في حين هناك ما يعرف بضرر الضرر البيئي وهو إنعكاس للضرر البيئي على الأشخاص وأموالهم وممتلكاتهم.

---

1 - المادة 03 من قانون 10/03 المؤرخ في 20 جويلية 2003، المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43. المؤرخة في 2003/07/20

2 - دكتور أحمد محمد حشيش، المفهوم القانون للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر العربي، 2009.ص165

3 - D/ Michel Prieur; op cit, P 729.

4 - Voir: Geans Gilles Martin: réflexions sur la définition du dommage à l'environnement " le dommage écologique pur), droit et l'environnement page 118

هناك وجهة نظر فقهية أخرى تتجه إلى القول بأن الضر البيئي هو الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها وهو ذلك الضر الذي يستحيل إصلاحه إلا بإحياء البيئة واستعادتها لحالها الطبيعية[1].

الملاحظ على هذا التعريف أنه يرتكز على الجانب السلبي للضرر البيئي بقوله:« يستحيل إصلاحه» وهو بلا شك تعبير يهدف إلى التأكيد على صعوبة إصلاح الأضرار البيئية، ما دام أنه لا يتم إلا بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهو تعبير عن صعوبة تعويضه وصعوبة تمثيل العناصر الطبيعية عند الإضرار بها. وفي الحقيقة أن هناك تعاريف فقهية لقد ورد تعريف آخر للضرر البيئي يختلف عن التعاريف التي أشرت إليها وهو التعريف الذي يرتكز الطبيعة الخاصة للأملاك البيئية جاء فيه أن الضرر البيني « هو الضرر الذي يصيب الأملاك المشتركة وهو يتحول بالضرورة إلى ضرر بالكائنات البشرية وبنشاطاتهم الاقتصادية التي يمارسونها وهو قابل للتعويض أمام القضاء»[2].

هذا التعريف حاول الإنطلاق من مرجعية أساسية في تحديد مفهوم الضرر البيئي هو الطبيعة القانونية للموارد البيئية باعتبارها أملاكا مشتركة وهو عكس الأملاك الخاصة، بالإضافة إلى ارتداد هذا الضرر على الأشخاص وعليه فهو تعريف يتسم بالصفة الازدواجية: فالضرر البيئي هو ذلك الضر الذي يصيب الأملاك البيئية بالدرجة الأولى، لينتقل بعد ذلك للأشخاص بسبب الخاصية الانتشارية للضرر البيئي.

لقد حاولت من خلال الوقوف على تعريف الضرر البيئي بالإشارة إلى أهم الآراء الفقهية التي قيلت في هذا الشأن، والواقع أن الدراسات الفقهية لاسيما في المدارس الفرنسية تعتبر واسعة جدا في هذا المجال نظرا لصعوبة وضع تعريف دقيق للضرر البيئي، لذلك يمكننا أن نتوصل إلى أهم النتائج المترتبة عن اختلاف وجهات النظر والآراء الفقهية فيما يتعلق بتعريف الضرر البيئي وهذا من خلال العنصر الموالي.

الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن صعوبة تحديد مفهوم الضرر البيئي

لا شك أن اختلاف وجهات النظر الفقهية بشأن المحاولات العديدة لوضع تعريف دقيق للضر البيئي تترتب عنها العديد من النتائج ذات الأهمية في تحديد نطاق الضرر البيئي وطبيعته الخاصة، ومدى قابليته للتعويض قضائيا، وعليه يمكن التوصل إلى مجموعة من الاستنتاجات التي أسفرت عن هذا الاختلاف الفقهي.

أولا- إن المفهوم العام للضرر البيئي وهو اعتبار الضرر ما يصيب الإنسان في جسمه أ, ماله أو شرفه لا ينسجم مع مفهوم الضرر البيئي لأن هذا الأخير هو ضرر عيني يصيب الموارد البيئية، هذه الأخيرة تعتبر الضحية الأولى للضر وهي ليست ملكية خاصة للأفراد ولا يمكن لأحد أن يدعي بأنه يتأثر بحق من الحقوق البيئية بصفة مطلقة، وحق الإنسان في التمتع والانتفاع بالموارد البيئية يجعله مسؤولا وملتزما في مواجهة غيره

1 - دكتور جلال محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، طبعة 2001، ص 91.

2 - D/ Yean , Yves. Chérat; droit de l'environnement presse universitaire d'aix Marseille 1995 , PP 14, 15.

من الأفراد وهو عدم الإضرار بحقوق الأجيال اللاحقة التي لها هي الأخرى حق تمتع دائم بهذه الموارد والأملاك البيئية.

ثانيا- إن الضرر البيئي حسب غالبية وجهات النظر الفقهية التي وردت في تعريفه، هو الضرر الخالص الذي تعتبر البيئة ضحية الأولى، بكل ما يحمله هذا المصطلح من عناصر ومكونات طبيعية كالماء والهواء والتربة والتنوع البيولوجي وما يتضمنه من فصائل حيوانية ونباتية، وهو ما لا يتلاءم إطلاقا مع الضرر المتعارف عليه وفق القواعد العامة، وبالتالي يترتب على هذه النظرية أنه ضرر يصعب تعريفه قضائيا، ما دام أنه يصعب إثبات المصلحة الشخصية والمباشرة والمستقر عليه قانونا وقضاء أن المصلحة في الإدعاء يجب أن تكون شخصية ومباشرة.

ثالثا- صعوبة إصلاح الأضرار البيئية لاستحالة إعادة المجال إلى ما كان عليه، رغم أن القوانين أشارت إلى هذا النوع من التعويض[1]، إلا أنه لا يتفق مع طبيعة الأضرار البيئية التي يصعب استعادتها إلى حالتها الأصلية، وقد أشارت إلى هذا النوع من التعويض أيضا التعليمة الأوروبية الصادرة سنة 2004 [2] فالتعويض العيني يمكن تصوره في مجال الأضرار العادية، لكن خصوصية الأضرار البيئية تجعله صعب التطبيق لأنه يصطدم ببعض الصعوبات أهمها الطابع المتراضي للأضرار البيئة[3]، وعدم إمكانية استعادة العناصر الطبيعية غير القابلة للتجديد.

رابعا- صعوبة تقييم الأضرار البيئية، ما دام أن هذه الأخيرة تصيب الموارد البيئية بحد ذاتها وهذه الأخيرة لا يمكن تقييمها بثمن نقدي نظرا لأهميتها الاقتصادية والجمالية والسياحية والتاريخية والحضارية[4]، ويترتب على هذه الاعتبارات التي تميز الأملاك والموارد البيئية صعوبة تعزيزها من طرف القاضي نظرا لنقص الخبرة في مجال تحديد مكونات البيئة والحاجة إلى الخبرة التقنية والعلمية التي تتطلب متخصصين في هذا الميدان لإثبات الأضرار البيئية وجسامتها.

هذه بعض النتائج التي تترتب عن اختلاف وجهات النظر الفقهية التي أشرت إليها في دراستي والواقع أن هناك العديد من النتائج الأخرى يستحيل الإلمام بكافة جوانبها من خلال هذه الدراسة، ولا شك أن خصوصيات الأضرار البيئية هي التي طرحت كافة هذه الصعوبات والتناقضات التي جعلته صعب التعويض لذلك أرى من الضروري توضيح خصوصيات الضرر البيئي وهذا من خلال المطلب الثاني.

---

1 - برجوعنا إلى المادة 132 ق. م. ج فالمتضرر بإمكانه المطالبة بالتعويض العيني إذا كان ذلك ممكنا ومتيسرا للقاضي.القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم إلى إلى غاية 13 ماي 2007

2 - D/ Carole Hermon, La réparation du dommage écologique: les perspectives ouvertes par la directive du 21 avril 2004- Revue d'actualité juridique du droit administratif. N° 33/2004 du 04/10/2004, Dalloz, P 1792.

3 - D/ Jean François Neuray, droit et l'environnement, édition Dalloz 2001, P 674.

4 - دكتورة حميدة جميلة، الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطورها، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية -جامعة البليدة –كلية الحقوق- العدد 02/ 2012.

المطلب الثاني: خصوصيات الأضرار البيئية

إذا كان الضرر القابل للتعويض استنادا للقواعد العمة للمسؤولية المدنية شروط معينة تجعل من السهل المطالبة به قضائيا للحصول على التعويض، ومن السهل على القاضي تقدير قيمته، والمعروف أن الشروط العامة التي تجعل الضرر قابلا للتعويض هو أن يكون ضررا محددا وشخصيا ومباشرا. إلا أن الضر البيئي يستمد بمجموعة من الخصوصيات تحول في غالب الأحيان دون إمكانية تطبيق القواعد العامة والحصول على التعويض – لذلك نتساءل ماهي خصائص هذا الضرر؟

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

إن القواعد العامة تشترط متى يتم تعويض الضرر أن يكون ضررا مباشرا، ويقصد بالضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي لا يستطيع الرجل العادي تفاديه ببذل جهد عادي، فإذا استطاع تفاديه كان الضرر غير مباشر ويعتبر أكثر دقة، حيثما كانت رابطة كافية لتقرير المسؤولية اعتبر الضرر مباشرا، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 182 ق م ج.

بينما الضرر غير المباشر فهو الذي لا يتصل مباشرة مع الفعل الذي نشأ عنه، فهذا النوع من الضرر تتداخل العديد من العوامل الأخرى بين الفعل والنتيجة ولا يمكن توخيه ببذل مجهود معقول[1].

إلا أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته تجعل من الصعب توافر خاصية الضر المباشر، لأن الضرر البيئي تتحكم فيه جملة من العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية لفعل لاسيما الأضرار ذات الطابع التكنولوجي والأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، فتعدد مصادر الضرر وتعدد معها النتائج المؤدية إلى الضرر، وعليه فإذا تداخلت هذه العوامل يؤدي ذلك إلى صعوبة إقامة رابطة السببية مما يؤدي إلى استبعاده عن التعويض القضائي، كما تكمن الخاصية غير المباشرة للضر البيئي في كونه لا يصيب مباشرة الأفراد وإنما ينتقل إليهم عن طريق المحيط البيئي[2].

وفي الأخير نشير إلى أن الاجتهاد القضائي استقر على عدم تعويض ألأضرار غير المباشرة[3]، لاسيما القضاء الفرنسي، مع ذلك نجد أن القضاء الأمريكي توصل إلى حل تبناه في العديد من القضايا التي طرحت عليه وهو ما يعرف بقاعدة الحد الفاصل ومفاد هذه الأخيرة هو عدم جواز تعويض الضرر إلا إذا ارتبط الضرر غير المباشر ارتباطا وثيقا بالضر المباشر، حيث طبقته المحكمة العليا الأمريكية4 على ضحايا المصابين الذين تضرروا

1 - د/ علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 1994، ص 227.

2 - D/ Source Marcel: La nation de réparation de dommage en droit administratif, Dalloz 1994, P 383.

3 - د/ جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية من التلوث بالزيت ،,مرجع سابق، ص 73.

4 - نفس المرجع، ص 73 .

بسبب تصادم سفينتين أدى إلى تسرب مواد كيميائية خطيرة، فرفضت تعويض كافة الأضرار غير المباشرة إلا ما ارتبط منها ارتباطا وثيقا بحادثة التلوث.

ولكن برجوعنا إلى القانون الإطاري للبيئة وباستقرائنا لنص المادة 37 منه، نجد أن المشرع الجزائري تضمن حكما نعتبره بمثابة استثناء عن المبدأ المنصوص عنه في المادة 182 ق م ج، وهو تعويض الأضرار المباشرة فقط، حيث نصت المادة 37 من قانون 10/03 لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تمس المصالح الجماعية للأشخاص. وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري تدارك الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية وتضمن حكما استثنائيا يقتضي تعويض مثل هذه الأضرار، وحسن ما فعله المشرع الجزائري، لأن تطبيق القاعدة العامة دون استثناء يؤدي إلى إفلات العديد من الأضرار البيئية من المطالبة القضائية.

الفرع الثاني: الضرر البيئي غير شخصي

يقصد بالضرر الشخصي ذلك الضرر الذي يصيب الشخص المتضرر في جسده أو في ماله ويترتب على اعتباره كذلك أن الدعوى القضائية المتعلقة بطلب التعويض لا يمكن تحريكها ما لم تكن هناك مصلحة شخصية متضررة، وهي التي تمثل المصلحة في الإدعاء استنادا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ولما كان الضرر البيئي يصيب الموارد البيئية فتكون هذه الأخيرة هي الضحية بالدرجة الأولى، وبهذا التفسير إن الضرر البيئي لا يعد ضررا شخصيا، وحتى الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات إنما تأتي عن طريق تأثرها بالمحيط الذي أصابه الضرر، ولتدعيم وجهة نظري هذه أشير إلى بعض القضايا، أهمها قضية كوريسكا المعروفة بالطبق الأحمر2 حيث قامت إحدى الشركات بإلقاء مغلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كوريسكا ونتج عن ذلك تلوث بحري تجاوز المياه ألإقليمية لجزيرة كوريسكا، وأدى التلوث الزائد إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد، ونقص مصدر الرزق للمتضررين لمهنة الصيد، فرفض القضاء تعويض هؤلاء الأشخاص لعدم ثبوت الضرر الشخصي، أما القضاء الفرنسي ففي البداية كان قد اتخذ قرارا حاسما بعدم تعويض الأضرار البيئية غير الشخصية ومن بين القضايا التي أثيرت أمامه قضية ألوفيتر 1957/02/2 التي رفعها الاتحاد الفيدرالي للصيد حيث لم يقبل القضاء دعوى المطالبة القضائية عن الضرر الذي لحق الصيادين باعتباره ضرر غير شخصي، ونفس الموقف تبنته محكمة النقض الفرنسية في قرار صادر في 30 نوفمبر 1971 وقد علق بعض الفقهاء الفرنسيين على هذا الموقف مؤكدين على ضرورة توسيع حق التقاضي ليشمل الأضرار البيئة رغم اعتبارها غير شخصية[3].

---

1 - تنص المادة 13 ق. إ م على أنه:« لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...».قانون رقم 09/08 المورخ في 02/25 2008/ المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

2 - D/ Marcel source, op cit, P 353.

3 - D/ ebedm, p 383.

إلا أن القضاء الفرنسي تراجع عن هذا الموقف نظرا للطبيعة الخاصة للأضرار البيئية ولم يعد يشترط ضرورة توافر الضرر الشخصي وهذا في قراره الصادر في 02 نوفمبر 1989 الذي أصدرته محكمة بروكسل حيث صرحت في قرارها بأنه يكفي أن يكون هناك ضررا يمس بالعناصر البيئية ما دام أنها من الأملاك المشتركة حتى ولم يكن هناك ضررا شخصيا[1].

أصل في نهاية المطاف إلى أن اعتبار الضرر البيئي ضررا غير شخصي من المفروض ألا يحول دون تعويضه قضائيا، لأن الأضرار التي تصيب الموارد البيئية هي في الواقع أضرارا ترتد على الأشخاص ما دام أن الأملاك البيئية هي من الأملاك المشتركة وأي ضرر يصيب هذه الأخيرة فإنه يمس الإطار المعيشي للأشخاص.

الفرع الثالث: الضرر البيئي ضرر متراخي

من أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر متراخي حيث لا تظهر نتائجه في غالب الأحيان إلا بعد فترة زمنية طويلة، هذه الخاصية تؤدي إلى تعدد وتداخل العوامل المؤدية إلى حدوث الضرر النهائي، فالضرر البيئي يتعرض إلى جملة من العوامل التي تساهم في إحداثه، مما يطرح صعوبات كثيرة غالبا ما تحول دون إسناد الضرر إلى الفعل الناتج عنه وهذا نظرا للفارق الزمني الذي قد يصل إلى عشرات السنين في بعض الأضرار البيئية، منها الأضرار الناتجة عن التلوث الإشعاعي بسبب أخطار التطور التكنولوجي[2]، فهذا الأخير تعد الصورة الخطيرة للأضرار البيئية التكنولوجية التي لا تظهر أعراضه إلا بعد فترة زمنية طويلة فتنكشف الظاهرة المرضية للإشعاع بعده على شكل أمراض سرطانية.

خلاصة القول أن الضرر البيئي هو ضرر متراخي لا يمكن تدارك نتائجه كاملة إلا بعد فترة زمنية طويلة، وهذه الخاصية تطرح في الواقع مشاكل عديدة وإشكالات قانونية بالغة الأهمية وتأتي في مقدمتها مسألة حساب مواعيد التقادم الخاصة بدعوى التعويض ما دام أن الضرر لا يظهر في الغالب إلا بعد سنوات، فصلا عن تداخل العوامل المسببة للضرر وما ينتج عنه من صعوبات تتعلق أساسا بإثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر الناجم عنه.

الفرع الرابع: الضرر البيئي ذو طابع استشاري

الأضرار كما تشير إليه القواعد العامة هي أضرار محددة، تتحدد إما بالجسم أو المال أو الشرف والسمعة وهو ما يعرف بالضرر الأدبي، لكن بخلاف هذا التوضيح إن الضرر البيئي له ما يميزه من هذا الجانب ما دام أنه يصيب البيئة بمختلف مجالاتها وهو يكتسي طابعه الاانتشاري كونه لا يمكن تحديده بنطاق جغرافي محدد، بل يتعداه ليمتد إلى النطاق الإقليمي للدولة كالأضرار البيئية العابرة للحدود وهو ما يفسر قصور وعجز التشريعات المحلية عن الإلمام بكافة الأضرار البيئية، الحماية البيئية من الأضرار هي حماية تتجاوز نطاق التشريعات المحلية، وهي محاطة بدعامة القانون الدولي للبيئة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من الأضرار، وأصبحت

1 - Jean François Neuray, op cit, P 590.

2 - د/ سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2005، ص 23.

بذلك الأضرار البيئية تعد من المشاكل العالمية حيث تتدخل الدول لاتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من هذه الأضرار باسم المصلحة والمصير المشترك لكافة الدول من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.

إن الطبيعة الاستشارية للأضرار البيئية تطرح العديد من الإشكالات القانونية لاسيما مسألة القانون الواجب التطبيق بالنسبة للأضرار البيئية التي تتجاوز حدود إقليم الدولة، فضلا عن الاختصاص القضائي الذي اختلفت بشأنه الآراء الفقهية من مؤيدين الاختصاص للقاضي الوطني وهناك وجهات نظر فقهية أخرى نادت بضرورة أن يؤول الاختصاص إلى مكان وقوع الضرر البيئي.

خلاصة القول من خلال تعريجي على أهم خصوصيات الأضرار البيئية أن هذه الأخيرة تؤدي إلى صعوبة تحديد الأساس القانوني للمسؤوليات المدنية عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على الأملاك البيئية، فالمسؤولية المدنية لها أثر علاجي حيث لا يمكن تحريك دعوى المسؤولية المدنية إلا بعد وقوع الضر البيئي وغالبا ما يتخذ التعويض صورة التعويض بالمقابل لاستحالة في غالب الأحيان إصلاح الأضرار البيئية، لذلك سنحاول من خلال العنصر الموالي التعرف على مدى تلاؤم قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها العلاجي مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية وما هي الإشكالات القانونية التي يطرحها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار المبينة؟ وما مدى كفايتها للإلمام بهذه الأضرار؟

المبحث الثاني : تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية

إن المشكلات القانونية التي يطرحها الضرر البيئي بالنظر إلى طبيعتها والآثار المترتبة عنها أدت إلى قصور هذه النظريات الكلاسيكية لتغطية وإصلاح كافة ألأضرار البيئية، ضف إلى ذلك أن هذا النوع من الأضرار يصعب الإلمام بكافة آثارها وانعكاساتها، ذلك أن رغم الطابع الشمولي لقواعد المسؤولية المدنية وتنوع أسسها فهي غير كافية لإصلاح الأضرار البيئية، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى الأثر العلاجي لقواعد المسؤولية المدني التي لا يمكن تطبيقها إلا بعد وقوع الأضرار، بالإضافة إلى أن فكرة إصلاح الأضرار البيئية وإعادة المجال إلى ما كان عليه يبدو صعبا وإن لم نقل مستحيلا نظرا لخصوصية الموارد البيئية، فهناك بعض العناصر البيئية غير قابلة للتجديد مما يحول معه إعادة إصلاح الأوساط المتضررة.

بالإضافة إلى بعض المشكلات القانونية الأخرى المرتبطة بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية لاسيما إثبات رابطة السببية وتقادم الحقوق المترتبة عن الضرر البيئي . ارتابت من خلال هذا المبحث التعرض إلى مشكلات تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في مجال الأضرار البيئية ومدى ملاءمتها مع طبيعة هذه الأخيرة.

المطلب الأول: مشكلات تطبيق المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية

رأينا أن المشكلات القانونية التي تطرحها الأضرار البيئية ترجع غالبيتها إلى خصوصيات هذه الأخيرة لاسيما اعتبارها أضرارا غير مباشرة، غير شخصية، وواسعة النطاق من الناحية المكانية والزمنية، لذلك فإنه يصعب الإلمام بكافة هذه الأضرار، ورغم أن النظام القانوني للمسؤولية المدنية هو نظام واسع جدا وشمولي أيضا سواء من حيث أسس المسؤولية الذي خضع إلى تطورات عميقة من فكرة الخطأ إلى فكرة المخاطر والضرر، فضلا

عن النظام القانوني لتعويض الأضرار الذي يتمس بالتنوع، ومع ذلك فإن الطابع العلاجي لقواعد المسؤولية المدنية أدى إلى صعوبات ومشكلات قانونية كثيرة جعلته يصطدم مع خصوصية الأضرار البيئية.

وعلى غرار هذا سنحاول التعرض إلى أهم الصعوبات التي يطرحها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، حيث نستهل الدراسة بداية بمدى إمكانية تطبيق الأسس الكلاسيكية للمسؤولية على ألأضرار البيئية، لنتعرض بعد ذلك إلى المشكلات القانونية التي يطرحها النظام القانوني للمسؤولية في مواجهة الأضرار البيئية.

الفرع الأول: مدى تلاءم أسس المسؤولية المدنية للتطبيق عن الأضرار البيئة

إن مجال البحث في أسس المسؤولية المدنية بوجه عام واسع جدا، ولسنا بصدد البحث عن هذه الأسس نظرا لخصوصية هذه الدراسة التي تقتصر على الأضرار البيئية، وعليه نتساءل ما مدى تلاءم طبيعة هذه الأسس مع الأضرار البيئية؟

إجابة عن هذا التساؤل يمكن القول أن اعتبار الأضرار البيئية أضرارا غالبا ما تنجم عن نشاطات مرخصا بها من الناحية القانونية ومع ذلك تؤدي إلى حدوث أضرار بيئية، أصبح معه مبدأ المسؤولية المدنية التي تلزم كل من يحدث ضررا بفعله الخاطئ يلتزم بالتعويض عاجزا عن تحقيق هذه الضمانة القانونية وهي التعويض عن الضرر الناجم عن الخطأ التقصيري لأنه في الكثير من الحالات يصعب تطبيق فكرة الخطأ التقصيري لاسيما في مجال الأضرار البيئية، فقد تصطدم المطالبة القضائية بضمان تعويض الأضرار وجود ترخيص إداري مطابقا للشروط القانونية والفنية المنصوص عنها في القوانين الخاصة بحماية البيئة، مما يصعب معه إثبات الخطأ التقصيري.

والمشرع الجزائري بلا شك تبنى نظرية الخطأ التقصيري لاسيما في التعديلات الصادرة سنة 12005، حيث أشار إلى فكرة الخطأ التقصيري كأساس للمسؤولية المدنية وقد نص أيضا عن صور الخطأ التقصيري استنادا للمادة 124 مكرر من القانون المدني ومع ذلك فإننا نصل إلى نتيجة هامة مفادها أن المفهوم التقليدي لفكرة الخطأ جلها عاجزة عن توفير الضمان والحماية القانونية للمتضررين، لأنه من جهة يصعب تحديد كافة الالتزامات البيئية مسبقا نظرا لاتساع مجالات البيئة، ومن جهة أخرى فإن رغم ما حققته نظرية اخطأ من نجاح سواء على مستوى الفقه أو التشريع أو القضاء، جعلته يتراجع، حيث اتجهت أغلب الآراء إلى البحث عن أسس أخرى أكثر تجاوبا وتلاؤما مع طبيعة وخصوصية بعض الأضرار الحديثة التي نجمت عن التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده الميدان الصناعي والتنموي.

لقد ظهرت في خلال السنوات الأخيرة العديد من الأضرار والمخاطر التي نجمت عن استخدام التكنولوجيات الحديثة التي تهدم الحياة البشرية ولنعط مثال على ذلك مشكلة الأضرار البيولوجية التي ظهرت في خلال هذه السنوات الأخيرة باعتبارها صنف من أصناف الأضرار البيئية المعقدة وهو ضرر يصيب الموارد

1 - القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم –المرجع السابق

البيئية من فصائل حيوانية أو نباتية فيؤدي إلى الإخلال بالاستخدام المستدام بالتنوع البيولوجي فضلا عن العديد من الأضرار البيئية التي تحول خصوصياتها ونطاقها دون تطبيق نظرية الخطأ.

لذلك فإن الأساس الحديث للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار يستند على فكرة الضرر أو ما يعرف بالأساس الموضوعي والذي اعتمدته الكثير من التشريعات الوطنية كما تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية.

إن الأساس الموضوعي يتلاءم إلى أبعد الحدود في التطبيق على الأضرار البيئية لاسيما للتقدم العلمي والتكنولوجي الذي بلغ أقصى ذروته في ميدان الهندية الوراثية بصفة خاصة والتي تسببت في ظهور العديد من الأخطار البيولوجية والأضرار البيئية الناجمة عنها.

إن نظرية المسؤولية الموضوعية لا تستند على فكرة الخطأ أو العمل غير المشروع أو مضار الجوار أو الخطأ التعسفي وإنما تقدم أساسا على فكرة الضمان والعدالة التعويضية ومضمون هذه النظرية أنه من غير العدل أن يتحمل الضحية ضررا لم يتدخل في حدوثه ولم يكن له يد فيه، وعليه فإن قواعد العدالة الاجتماعية تقتضي أن يتحمل المتسبب في الضرر عبئ المخاطر الناجمة عن نشاطه حتى وإن كان نشاطا مشروعا.

فهذه المسؤولية لا تقوم على الاعتبارات الشخصية ولا على فكرة الإخلال بالواجبات القانونية ولا على الإنحراف عن سلوك الرجل العادي، وإنما تقتصر فقط عن تعويض الأضرار الناجمة عن هذه النشاطات شريطة وجود رابطة سببية بين النشاطات الخطرة والأضرار الناجمة عنها، وهي مسؤولية ذات طابع قانوني بحيث لا تقوم إلا في الحالات التي تنص عليها القوانين إلا أن تطبيقها لا يعني هجر نظرية الخطأ، لأن هذه الأخيرة صالحة للتطبيق في مجال الأضرار البيئية التي تحدث نتيجة الإخلال بالالتزامات القانونية، ولكن السؤال الذي يطرح ما مدى ملاءمة نظرية المسؤولية المدنية الموضوعية مع طبيعة وخصوصيات الأضرار البيئية؟

إجابة عن هذا الإشكال يبدو أن الأساس الموضوعي أكثر تلاؤما مع الأضرار البيئية ما دام أن تطبيق هذه النظرية يضمن للضحية الحصول عن التعويض دون أن تحمله عبئ إثبات الضرر، كما أن رابطة السببية تبدو أكثر سهولة فيكفي أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين خطورة النشاط واستثنائية الضرر الناجم عنه، إلا أن الطابع العلاجي للمسؤولية المدنية غالبا ما يحول دون تغطية وإصلاح العديد من الأضرار البيئية.

إن النظام القانوني للمسؤولية المدنية يرتكز على الطابع العلاجي، بمفهوم أكثر دلالة أن المسؤولية المدنية لا تثار إلا إذا ترتب ضررا الذي يستوجب تحريك دعوى المسؤولية وفق الإجراءات والشروط القانونية التي تنص عليها القواعد الخاصة بإجراءات الدعوى[1].

إن الهدف العلاجي للمسؤولية المدنية بوجه عام أدى إلى إفلات العديد من الأضرار البيئية من قواعدها وإجراءاتها، فضلا عن ذلك فإن طبيعة الضرر البيئي وخاصيته الانتشارية هي التي عقدت الوضع أكثر، كون أن الأضرار البيئية في غالب الأحيان لا تعتد بالإطار الجغرافي ولا بالنطاق الزماني، فقد تقع كارثة بيئية في فترة زمنية معينة، ولكن آثارها وانعكاساتها تترتب على عقد أو عقدين من الزمن.

1 - راجع المواد من 13 إلى 17 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية –المرجع السابق

إن النظرية الموضوعية رغم ما حققته وما زالت تحققه من انتصار سواء على مستوى الفقه والقضاء أو التشريع، إلا أن خصوصية الأضرار البيئية تجاوزت كل هذه الانتصارات والنجاحات التي أحرزتها النظرية ولا استدل على ذلك أكثر من الإثارة بعض الأضرار الناتجة عن أشكال الهندسة والتعديل الوراثي التي أعجزت الفكر القانوني بخاصيتها غير المرئية كون أن الأضرار البيولوجية الناتجة عن عملية التعديل الوراثي والهندسة الجينية غالبا ما تأتي على شكل جسيمات صغيرة ودقيقة جدا يصعب رؤيتها بالعين المجردة وأحيانا لا يمكن للحواس أن تتلمسها[1].

لذلك فإن النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية يطرح العديد من الإشكالات القانونية التي جعلته في منأى عن الأضرار البيئية الخطيرة والمتطورة، فما هي هذه الإشكالات القانونية؟

المطلب الثاني: المشكلات القانونية الناجمة عن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار

إن أهم المشكلات التي تترتب عن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية سواء بمفهومها الكلاسيكي الذي يستند على فكرة الخطأ التقصيري أو بمدلولها الحديث القائم على أساس الضرر، تطرح العديد والعديد من المشكلات القانونية سنكتفي من خلال هذه الدراسة إلى الإشارة إلى أهمها.

الفرع الثاني: مشكلات قانونية تتعلق بإثبات رابطة السببية

إن الأضرار البيئية متعددة المصادر والعوامل، كما تتعدد مخاطرها ونتائجها، لأنه قد ينجم عن الفعل الواحد عدة أضرار بيئية، ولا شك أن المميزات الخاصة للضرر البيئي لها تأثير كبير على تحديد وإثبات رابطة السببية بين الفعل والنتيجة المتمثلة في الضرر الواقع، ورابطة السببية القانونية المتعارف عليها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا تكفي وحدها لإسناد النتيجة إلى الفعل في مجال الأضرار البيئية، لذلك اهتدى الفقه المعاصر إلى مجموعة من الحلول والافتراضات لاسيما ضرورة التفرقة بين السببية العلمية والقانونية، فلم يعد مجديا الاعتماد فقط على ربط الفعل بالنتيجة نظرا لتعقد الأضرار البيئية وتطورها السريع وظهور أضرار لم تكن موجودة من قبل، والسببية العلمية تتطلب إثبات زيادة مادة معينة في الوسط البيئي مما يثبت تفاقم الضرر وهذا يتطلب الاستناد إلى الخبرة الفنية والرجوع إلى الإحصائيات العلمية والتحاليل البيولوجية التي تثبت التفاعل العلمي بين مختلف المواد المتسببة في ضرر التلوث.

لذلك فقد نادى بعض الباحثين المعاصرين بضرورة إعادة النظر في النظريات الكلاسيكية المعمول بها وفق القواعد العامة، وتطبيق ما يتماشى مع طبيعة الأضرار البيئية ؟

الفرع الثالث: مشكلات قانونية تتعلق بإصلاح الأضرار

يجب الإشارة بداية أنه لا بد من التفرقة بين عبارتين (إصلاح الضرر البيئي وتعويض الضرر البيئي)، إن هذه الأخيرة تعني أن الضرر البيئي قد وقع والوسيلة القانونية الخاصة بمعالجته هي تعويض ضحايا الضرر وهذا

1 - جميلة حميدة، الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويرها، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية – المرجع السابق ص 175

الأخير غالبا ما يتخذ صورة التعويض بمقابل نقدي، لصلاح الضرر يتعلق بالتعويض العيني وهو إعادة المجال إلى ما كان عليه، وهو ما لا يمكن تصوره في مجال الأضرار البيئية إلا نادرا جدا، أن تضرر الأوساط الطبيعية وانقراض الموارد البيولوجية وتغيير طبيعتها لا يمكن معه إعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا النظام الأخير يتطلب اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير القانونية لتطهير الأماكن وإزالة المادة التي تسبب في تفاقم وزيادة الضرر البيئي.

الفرع الرابع: مشكلات قانونية تتعلق بتعويض الأضرار البيئية

غالبا ما يعتمد القاضي في تعويضه للأضرار البيئية على وسيلة التعويض انقدي وهو ما لا يتلاءم مع طبيعة وخصوصية ألأضرار البيئية، فضلا عن ذلك فالأضرار التي تصيب الأملاك والعناصر الطبيعية تكتسي قيم مختلفة ومتعددة، فهي تتضمن قيمة جمالية وتاريخية اقتصادية – حضارية سياسية وفي الأخير لها قيمة ثقافية، مما يجعلها أملاك ذات طبيعة خاصة، ولا شك أن هذه الخصوصية تؤدي إلى صعوبة تقييم الأضرار البيئية بالاعتماد على النظام القانوني للمسؤولية المدنية الذي يتسم بنوع من الجمود والمحدودية فيما يتعلق بوسائل تعويض الأضرار وتطبيقها على الأضرار البيئية.

وفي الأخير أشير إلى أن مشكلات قانونية كثيرة يثيرها تطبيق نظام المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية وهي التي آلت بتشريعات مختلف دول العالم إلى تبني قواعد وأحكام من شأنها أن تراعي خصوصية الأملاك البيئية والمنافع الناجمة عن صيانتها والمحافظة عليها، وفعلا فقد أسفرت التطورات التي عرفتها القوانين الخاصة بحماية البيئية عن تبني مجموعة من المبادئ التي تحقق الحماية القانونية للبيئة بأسلوب يحول معه إصابة هذه الأخيرة بأضرار يستحيل تداركها بتطبيق أحكام المسؤولية المدنية بمفهومها الكلاسيكي وهدفها العلاجي، ومن بين المبادئ التي كرستها التشريعات الخاصة بحماية ومنها المشرع الجزائري على غرار مبادئ مؤتمر ريدي جانيرو مبدأ الاحتياط.

هذا الأخير الذي يعد من وجهة نظري من أكثر المبادئ انسجاما مع خصوصية الأضرار البيئية لذلك أتساءل أمام عجز قواعد المسؤولية المدنية وقصورها في تغطية الأضرار البيئية ما يقصد بمبدأ الاحتياط؟ وما هي طبيعته القانونية؟ وما هي شروط تطبيقه؟ وكيف يساهم مبدأ الاحتياط في التخفيف من الأضرار البيئية.

المبحث الثالث : مبدأ الاحتياط كآلية لمنع وقوع الأضرار البيئية

جاء في المبدأ الخامس عشر من مؤتمر ريدي جانيرو مايلي:« من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالمنهج الوقائي حسب قدراتها، وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى التيقن العلمي سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكليف لمنع تدهور البيئة»[1].

1 - مؤتمر ريودي جانيرو، البرازيل 1992 الخاص "بحماية البينية في إطار التنمية المستدامة".

لقد ظهر مبد الاحتياط في ألمانيا وقد عرف بتسميات عديدة منها: مبدأ الحيطة، مبدأ الاحتراز ومبدأ الاحتراس[1]، وهذا في بداية السبعينات بهدف ضمان إصلاح الأضرار الاحتمالية التي تلحق بالكائنات الحية البشرية والحيوانية والنباتية تسبب التعويض إلى مختلف مخاطر المواد الكيميائية، وليصبح بذلك مبدأ معترف به في المؤتمرات الدولية والقوانين الوطنية، فماذا يعني المبدأ؟ وما هي طبيعته القانونية وماهي شروط تطبيقه؟ وما مدى تلاؤمه في التطبيق على الأضرار البيئية.

المطلب الأول: الإطار العام لمبدأ الاحتياط

إن مبدأ الاحتياط كآلية قانونية لإصلاح وتجتنب الأضرار البيئية اختلفت الآراء الفقهية بشأن تعريفه وتحديد طبيعته القانونية، ولتطبيق المبدأ على الأضرار البيئية فإنه باستقرائنا للمبدأ الخامس عشر ضمن مؤتمر ريدي جانيور هناك ثلاث شروط محاطة بالمبدأ حتى تتحقق منه الحماية القانونية للبيئية بأسلوب أكثر دعامة مقارنة بقواعد المسؤولية المدنية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاحتياط

إن المعنى الأكثر تداولا لمبدأ الاحتياط هو اعتباره مجموعة من التدابير المتخذة بهدف وتجنب الضرر قبل وقوعه للحد من آثاره المحتملة، وهو عبارة عن إجراء وقائي يهدف إلى تدعيم الحماية القانونية للبيئة وجد مصدره في المؤتمرات الدولية أهمها مؤتمر ريودي جانيرو الذي تبناه صراحة من خلال المبدأ الخامس عشر، كما أشارت إليه الكثير من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية هانسكي سنة 1992 واتفاقية باماكو سنة 1991 بالإضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية المبرمة أيضا سنة 2992. كما تبناه المشرع الجزائري في القانون الإطاري للبيئة الصادر سنة 2003.

إن مبدأ الاحتياط هو مبدأ حديث النشأة ظهر في مجال القانون الدولي بهدف تدعيم الحماية القانونية للبيئة من الأضرار التي تصيبها، وهذا بسبب تدارك الدول لوجود أخطار رهيبة وتهديدات عنيفة ومشاكل بيئية عالمية المصدر، بالغة الخطورة والجسامة واجهت ولا زالت توجه البيئة، وقد احتمل هذا المبدأ مكانة بارزة في قواعد القانون الدولي لاسيما في بنود الاتفاقيات التي ذكرناها سابقا، التي نستخلص من معملها تعريف متفق عليه لمبدأ الاحتياط وهي كون نقص المعارف العلمية والتقنية لا يمكن أن تكون سببا في عدم اتخاذ الاحتياطات الضرورية التي تحول دون وقوع الأضرار والكوارث البيئية وهو التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة الثالثة منه التي عرفت المبدأ كالتالي: « مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون

1 - دكتور، حبيب معلوق، عندما يتم خرق مبدأ الاحتياط"، مقال منشور في مجلة منير التنمية والبيئة، مجلة إلكترونية شهرية صادرة عن مركز العمل التنموي، العدد 18 سنة 2009.

2 - د/ عماد إشوي، الطبيعة القانونية لمبدأ المحيطة في الاتفاقيات الدولية المنظمة للبيئة، مجلة الفقه والقانون العدد 26 أكتوبر 2012، ص 05، ص06.

عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة».

وهو تقريبا نفس التعريف الذي تبناه مؤتمر قمة الأرض ريودي جانيرو وكذلك اتفاقية التغيرات المناخية سنة 1992 التي جاء فيها:« تتخذ الأطراف تدابير الحيطة لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير...».

والملاحظ من خلال استقرائنا لهذه التعاريف التي تتبناها كل من الفقه والتشريع والاتفاقيات الدولية، إن كل هذه التعاريف تركز في تحديدها لمبدأ الحيطة على ثلاث عناصر جوهرية وهي (احتمالية الضرر، جسامة الضرر مما يصعب إصلاحه وفي الأخير افتقار المعارف العلمية والتقنية التي تثبت وقوع الضرر البيئي).

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمبدأ الاحتياط

في الحقيقة أن عدم دقة مفهوم مبدأ الاحتياط أدت إلى غموض كبير في تحديد طبيعته القانونية، بالإضافة تردد التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية في صياغة مفهوم موحد للمبدأ، أدى إلى عدم تحديد طبيعته تحديدا دقيقا وملزما حتى تمنح له الصفة القانونية كمبدأ والملاحظ أن التشريعات الأوروبية اختلفت بشأن الطبيعة القانونية للمبدأ مثل التشريع الهولندي الذي يعتبر مجرد مبدأ أخلاقي، وكذلك التشريع الألماني، في حين أن التشريع البلجيكي اعتبره مبدأ للمسؤولية وهذا ما يستخلص من نص المادة 02/13 من قانون 2007 التي تقضي برفع الدعوى القضائية لمنع وقوع الأضرار ولو كانت محتملة أو وشيكة الوقوع في حين أن التشريع الفرنسي الصادر سنة 1995 فقد اعتبره من المبادئ الجوهرية للحماية القانونية للبيئة وتبعه في ذلك المشرع الجزائري الذي نص عليه باعتباره مبدأ قانونيا إلى جانب العديد من المبادئ القانونية كمبدأ الوقاية، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المشاركة.

والملاحظ أن صياغة المبدأ في المادة الثالثة من قانون 10/03 المشار إليه سابقا جاءت على شكل قاعدة آمرة بحيث يلزم المشرع باتخاذ الإجراءات لحماية البيئة من خطر الأضرار الاحتمالية، ولو لم تتوافر الخبرات الكافية لتطبيق المبدأ.

من خلال استعراضي لأهم التشريعات التي توحي بتكيف المبدأ من الناحية القانونية يمكن أن أتوصل إلى القول أنه مبدأ قانونيا ملزما، لكنه في حاجة إلى أرضية قانونية لتسهيل تطبيقه في مجال الأضرار البيئية ما دام أن شروط تطبيقه واضحة.

المطلب الثاني: شروط تطبيق المبدأ ومدى انسجامها مع خصوصية الأضرار البيئية

إن الأحكام التشريعية التي أشرت إليها سواء تلك التي وردت في الاتفاقيات الدولية أو في القوانين الوطنية لاسيما التشريع الجزائري، كلها تتفق على أن تطبيق المبدأ يقتضي توافر ثلاث شروط أساسية وباستقرائنا لهذه الشروط يمكن معرفة إمكانية تطبيق المبدأ كآلية لإصلاح أو منع وقوع الأضرار البيئية.

الفرع الأول: شروط تطبيق مبدأ الاحتياط على الأضرار البيئية

باستقرائي للحكم الوارد في المادة الثالثة من قانون 10/03 يمكن استخلاص أهم الشروط المتعلقة بتطبيق المبدأ، فالمشرع الجزائري نص صراحة على أن قلة المعارف العلمية والتقنية لا تحول دون تطبيق المبدأ واتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة الناجمة عن النشاطات الاقتصادية والتكنولوجية، بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع ركز على درجة جسامة الضرر مما يصعب إصلاحه بعد وقوعه وهي الميزة التي جعلت مبدأ الاحتياط أكثر ضمانة في مجال تغطية الأضرار البيئية فضلا عن احتمالية وقوع الضرر، فتطبيق المبدأ لا ينتظر وقوع الأضرار فعلا، وإنما لمجرد وجود مؤشرات توحي بوقوعه لم تتبناها المعارف العلمية يمكن تطبيق المبدأ، وعلى غرار ذلك يمكن أن نلمس ثلاث شروط لتطبيق المبدأ.

أولا- قلة المعارف العلمية والتقنية "عدم إلزامية الإثبات العلمي"

إذا كان الإثبات هو إقامة الدليل على واقعة ما لتأكيد وجودها من عدمه أو إقامة الرهان لتأكيدها، فإن مبدأ الاحتياط يراهن على كل المعارف العلمية والتقنية كي يتم تطبيقه، بل حتى في حالة عدم توافر المعارف العلمية أو نقصها وعدم كفايتها، وعليه فمبدأ الاحتياط تداركت به التشريعات خطورة النشاطات الإنسانية التي وصلت إلى أعلى عتبات المخاطر والأضرار التي تزامنت مع التطور التكنولوجي الهائل.

ثانيا- احتمالية وقوع الضرر

إن الضرر الاحتمالي هو ضرر غير محقق الوقوع فقد يكون هناك فعل ضار ولكن نتيجته غير مؤكدة فلا يستحق التعويض إلا إذا وقع، وعليه فالمبدأ لا يطبق في حالة الأضرار المؤكدة، لهذه الأخيرة تنطبق عليها قواعد المسؤولية المدنية التي تشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون مؤكدا.

ثالثا- اتصاف الضرر بالجسامة

إن الفقه المعاصر اتجه إلى تأكيد أن مبدأ الاحتياط لا يطبق إلا في حالة وجود أضرار جسيمة واستثنائية، فضلا عن اعتبارها أضرار احتمالية فجسامة وخطورة هذه الأضرار تجعله من الصعب الإصلاح بمقتضى القواعد المتعلقة بالتعويض المنصوص عنها في القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

إن الهدف من استعراض الشروط الخاصة بتطبيق المبدأ هو معرفة مدى انسجامها مع خصوصية الأضرار البيئة.

المطلب الثاني: مدى انسجام شروط المبدأ مع طبيعة الأضرار البيئية

ما دام أن المبدأ يرتكز على شروط أساسية لتطبيقه كمبدأ قانوني فالملاحظ من خلال هذه الشروط أنها أكثر تناسبا مع خصوصية الأضرار البيئية مقارنة مع وقاعد المسؤولية المدنية، فهذه الأخيرة لا تنطبق إلا في حالة وقوع الضرر، وبالتالي تتدخل هذه القواعد كآلية لتعويض الأضرار البيئية، في حين أن تطبيق مبدأ الاحتياط يتعلق بالأضرار الاحتمالية غير مؤكدة الوقوع، وعليه فإنه يجب اتخاذ الإجراءات والاحتياطات الضرورية لمنع وقوع الضرر من أساسه وهذه الخاصية الإيجابية لمبدأ الاحتياط مقارنة مع قواعد المسؤولية التي

لا تتحقق مع تطبيقها هذه الحماية القانونية إن الأضرار البيئية لو وقعت بالفعل لأدى ذلك إلى صعوبة إصلاحها في الواقع، لأنه من الصعب إعادة الحال إلى مكان عليه وإصلاح الأوساط المتضررة من جراء التلوث البيئي. مهما اتخذت تدابير وإجراءات معالجة مثل هذه الأضرار إن مبدأ الاحتياط يساعد على الوقاية من أخطار قد لا تسمح الوسائل المتوفرة بتدارك نتائجها، مما يتطلب الأخذ بالوسائل الوقائية.

والاختلاف الواضح بين كل من النظام القانوني للمسؤولية المدنية والنظام القانوني لمبدأ الاحتياط هو كون الأولى لها هدفا علاجيا حيث يحدد مجال تطبيقها لوقوع الضرر فعلا، ولا عوى بدون مصلحة مؤكدة، في حين أن مبدأ الاحتياط يقتضي التطبيق حتى ولو لم تكن الأضرار مؤكدة الوقوع، ولا شك أن القوانين الإجرائية حاليا تتجه أيضا إلى مسايرة هذه النظرة الجديدة المتعلقة بالتدخل الوقائي لدرئ الأضرار ولو كانت احتمالية وهو ما لمسناه من خلال حكم المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تبنت فكرة المصلحة المحتملة تماشيا مع معطيات السياسة التشريعية الحديثة.

الخاتمة:

إن البيئة بمفهومها الفني وطبيعتها الخاصة وهو انعكاساتها الخطيرة أدت إلى قصور كبير في قواعد المسؤولية المدنية لأجل إصلاحها وقد تعرضت من خلال هذه الدراسة إلى بعض جوانب القصور، إلا أن ثمة العديد من المجالات الأخرى التي يمكن أن تلمس من خلالها مدى صعوبة تطبيقها على الأضرار البيئية، مقارنة مع المبادئ القانونية التي تبنتها التشريعات الحديثة لاسيما مبدأ الاحتياط ومبدأ الوقاية التي تحتاج إلى أرضية قانونية تسمح بتطبيقها لتغطية وإصلاح العديد من الأضرار البيئية ولو اتخذت الإجراءات الكفيلة بمنع وقوعها لأدى ذلك إلى القضاء على العديد من الأضرار البيئية.

قائمة المراجع:

1. Michel Prieur: Droit de l'environnement édition 1991 Dalloz.

2. Pierr George, l'environnement. Deuxième édition 2000 (que sais-je? (presse universitaire de France point de connaissance actuelles.

3. Geans Gilles Martin: réflexions sur la définition du dommage à l'environnement, droit et l'environnement, presse universitaire d'aix Marseille 1994.

4. Jean , Ives. cherot; droit de l'environnement, presse universitaire d'aix Marseille 1995.

5. Jean François Neuray, droit et l'environnement, édition Dalloz 2001.

6. Carole Hermon, La réparation du dommage écologique: les perspectives ouvertes par la directive du 21 avril 2004- Revue d'actualité juridique du droit administratif. N° 33/2004 du 04/10/2004, Dalloz.

7. Source Marcel: La nation de réparation de dommage en droit administratif, Dalloz 1994.

8. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانون للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2001.

9. جلال محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الإسكندرية، الدار الجامعية الجديدة للنشر والتوزيع، طبعة 2001.

10. حميدة جميلة، الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطورها، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، جامعة سعد حلب، البليدة ،العدد 02/ 2012.

11. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 1994.

12. سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2005.

13. عاطف عبد الحميد حسن، المسؤولية وفيروس مرض الإيدز، دار المسؤولية عن نقل دم ملوث بفيروس الإيدز، دار النهضة العربية، طبعة 1998.

14. سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 42، أفريل 2010.

15. حبيب معلوق، عندما يتم خرق مبدأ الاحتياط"، مقال منشور في مجلة منير التنمية والبيئة، مجلة إلكترونية شهرية صادرة عن مركز العمل التنموي، العدد 18 سنة 2009.

16. عماد إشوي، الطبيعة القانونية لمبدأ المحيطة في الاتفاقيات الدولية المنظمة للبيئة، مجلة الفقه والقانون العدد 26 أكتوبر 2012.

17. قانون 10/03 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 20 جويلية 2003، ج ر عدد 43/ 2003.

18. القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم 2007.

19 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 2008.